

5 April 2002
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

الدورة الأولى

نيويورك ٨-١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

ورقة من التحالف من أجل خطة جديدة

قدمتها مصر نيابة عن التحالف من أجل خطة جديدة

أولاً - معلومات أساسية

١ - في عام ١٩٩٥، مددت الدول الأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى أجل غير محدد وتعهدت ببذل كافة الجهود لتحقيق عالميتها. وتم تعزيز عملية استعراض المعاهدة واعتمدت مبادئ وأهداف تتعلق بتنفيذها. واعتمد القرار المتعلق بالشرق الأوسط كجزء لا يتجزأ من مجمل ما تم التوصل إليه في ١٩٩٥.

٢ - وفي عام ١٩٩٦ خلصت فتوى محكمة العدل الدولية بالإجماع إلى: "التزام جميع الدول بأن تواصل بحسن نية وتختتم المفاوضات المؤدية إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة".

٣ - وتمثل الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ خطوة إيجابية صوب نزع السلاح النووي. وبصفة محددة قطعت الدول الحائزة للأسلحة النووية التزاماً لا لبس فيه بتحقيق القضاء التام على ترساناتها النووية ووافقت على أن تتخذ خطوات عملية تؤدي إلى نزع السلاح النووي. وتحقيقاً لهذه الغاية، يلزم اتخاذ خطوات إضافية لتحسين فعالية عملية استعراض المعاهدة وتعزيزها.



ثانياً - المبادئ الأساسية

- ٤ - تكتسي مشاركة المجتمع الدولي ككل أهمية مركزية في المحافظة على السلم والاستقرار الدوليين وتوطيدهما. فالأمن الدولي شاغل جماعي يقتضي مشاركة جماعية. وتشكل المعاهدات المتفاوض عليها دولياً في مجال نزع السلاح إسهاماً رئيسياً في السلم والأمن الدوليين. وتستكمل تدابير نزع السلاح النووي المتخذة من جانب واحد والثنائية النهج المتعدد الأطراف القائم على المعاهدات والمتبع في تحقيق نزع السلاح النووي. ومن اللازم أن تطبق على جميع تدابير نزع السلاح مبادئ أساسية مثل الشفافية والتحقق وعدم النكوص.
- ٥ - ونعيد التأكيد على أن أي افتراض لحيازة غير المحدودة للأسلحة النووية من قبل الدول الحائزة للأسلحة النووية يتعارض مع سلامة نظام منع انتشار الأسلحة النووية ومع استدامته ومع الهدف الأوسع نطاقاً المتمثل في المحافظة على السلم والأمن الدوليين.
- ٦ - وعدم النكوص في نزع السلاح النووي وتخفيض الأسلحة النووية والتدابير الأخرى ذات الصلة بضبط الأسلحة النووية أمر لا سبيل إلى اجتنابه. ومن الشروط الأساسية اللازمة لتعزيز عدم انتشار الأسلحة النووية تحقيق تقدم مستمر لا رجعة فيه في تخفيض الأسلحة النووية.
- ٧ - وكل مادة في المعاهدة ملزمة للدول الأطراف المعنية في جميع الأوقات والظروف. ومن اللازم اعتبار جميع الدول الأطراف مسؤولة مسؤولية تامة عن الامتثال الصارم لالتزاماتها المعقودة بموجب المعاهدة.
- ٨ - ويجب أن يكون تحقيق مزيد من التقدم في نزع السلاح عاملاً محمداً رئيسياً في تحقيق الاستقرار الدولي واستدامته. وقد تم قطع الالتزامات المتعلقة بترع السلاح النووي في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠ ولا زال تنفيذها أمراً لازماً.
- ٩ - وحتى يكون العالم خالياً من الأسلحة النووية فلا بد من وجود دعامة تتمثل في صك عالمي ملزم قانوناً عبر مفاوضات متعددة الأطراف أو إطار يتضمن مجموعة من الصكوك المتضافرة.

ثالثاً - التطورات التي طرأت منذ مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠

- ١٠ - لم يحرز حتى الآن سوى تقدم ضئيل في تنفيذ الخطوات الثلاثة عشرة المتفق عليها في مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠.
- ١١ - ولا يزال القلق يساورنا من أن البيئة والسياسات الأمنية والمذاهب الدفاعية في فترة ما بعد الحرب الباردة لا تزال قائمة على حيازة الأسلحة النووية. ولم يتجسد بعد الالتزام بتقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية والمذاهب الدفاعية. ولا يستقيم عدم إحراز تقدم في هذا الشأن مع الالتزام الذي لا لبس فيه الذي قطعتة الدول الحائزة للأسلحة النووية بالقضاء قضاء تاماً على ترساناتها النووية.
- ١٢ - وفضلاً عن ذلك يساورنا قلق عميق بشأن النهج التي أخذت تبرز عن دور الأسلحة النووية المستقبلي كجزء من الاستراتيجيات الأمنية الجديدة.
- ١٣ - ولا يزال مؤتمر نزع السلاح عاجزاً عن معالجة مسألة نزع السلاح النووي وعن استئناف المفاوضات بشأن معاهدة لا تمييزية متعددة الأطراف يمكن التحقق منها دولياً وبفعالية تحظر إنتاج المواد الانشطارية للأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى مع مراعاة أهداف نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية في آن واحد. ولم تتحقق حتى الآن التطلعات بإحراز تقدم التي نتجت عن مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠.
- ١٤ - ومع أن تنفيذ النظام الدولي للرصد الوارد في معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية قد مضى قدماً فإن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لم تدخل حيز النفاذ بعد.
- ١٥ - وليست هناك مؤشرات تدل على أن الدول الحائزة للأسلحة النووية قد عززت تدابير الشفافية.
- ١٦ - واتخذت دولة واحدة حائزة للأسلحة النووية تدابير ترمي إلى إجراء تخفيض من جانب واحد لحالة تشغيل أنظمتها للأسلحة النووية.
- ١٧ - وليس هناك دليل حتى الآن على وجود تدابير ملموسة متفق عليها لتخفيض حالة تشغيل أنظمة الأسلحة النووية.

١٨ - وليس هناك ما يشير إلى وجود جهود تُشرك جميع الدول الخمسة الحائزة للأسلحة النووية في العملية المفضية إلى القضاء التام على الأسلحة النووية. بل على النقيض من ذلك، توجد مؤشرات مثيرة للقلق عن تطوير أجيال جديدة من الأسلحة النووية.

١٩ - ورغم ترحيبنا ببيانات النوايا بشأن قيام الولايات المتحدة والاتحاد الروسي بإجراء تخفيضات كبيرة في ترساناتها النووية المنشورة، فإننا لا نزال نشعر بقلق عميق من استمرار احتمال استخدام الأسلحة النووية. فعلى الرغم من نوايا التخفيض وما تحقق من تخفيضات ثنائية ومن جانب واحد في الماضي فإن مجموع الأسلحة النووية المنشورة والمكدسة لا يزال يعد بالآلاف.

٢٠ - وثمة قلق من أن يؤدي الإخطار بالانسحاب الذي قدمته إحدى الدول الأطراف في معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية وما يضيفه من شكوك وما له من تأثير على الاستقرار الاستراتيجي بوصفه عاملاً مهماً يسهم في نزع السلاح النووي ويسره، إلى عواقب وخيمة على نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية. وقد يؤدي إلى عواقب خطيرة على الأمن العالمي في المستقبل ويوجد مسوغات ظاهرة لما قد يتخذ من تدابير استجابة إلى الشواغل الأحادية وحدها. فأي تدبير، بما في ذلك إنشاء أنظمة دفاعية ضد القذائف، من شأنه أن يؤثر سلباً على نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين، يشغل بال المجتمع الدولي. ويساورنا القلق بشأن خطر تجدد سباق التسلح على سطح الأرض وفي الفضاء الخارجي.

٢١ - وتكتنف المخاطر الإنجازات التي حققتها العملية الثنائية لمعاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها والآمال المعقودة عليها. بما في ذلك احتمال تطورها لتصبح آلية متعددة الأطراف تشمل جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية، فيما يتعلق بالتفكيك العملي للأسلحة النووية وتدميرها اللذين تم الاضطلاع بهما سعياً إلى القضاء على الأسلحة النووية.

٢٢ - وقد عقد رؤساء الدول والحكومات، في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، العزم على أن يسعوا جاهدين إلى القضاء على أسلحة الدمار الشامل، وبصفة خاصة الأسلحة النووية وعلى إبقاء جميع الخيارات متاحة لتحقيق هذه الغاية، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية.

٢٣ - ويساورنا القلق من الإبقاء على خيار الأسلحة النووية من قبل تلك الدول الثلاث التي تُشغل منشآت نووية لا تخضع لضمانات ولم تنضم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ولم تتخل عن ذلك الخيار.

٢٤ - وأحرز تقدم في إنشاء مزيد من المناطق الخالية من الأسلحة النووية في بعض المناطق وبصفة خاصة في التوجه صوب تحرير النصف الجنوبي من الكرة الأرضية والمناطق المتاخمة له من هذه الأسلحة. وفي هذا السياق، يكتسي التصديق على معاهدات تلاتيلولكو وراوتنغا وبانكوك وبليندابا من قبل كافة دول المنطقة الدول المعنية أهمية كبيرة، وعلى جميع هذه الدول أن تعمل متكاتفه لتيسير انضمام جميع الدول المعنية التي لم تفعل ذلك بعد إلى البروتوكولات الملحقه بمعاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية. وينبغي تشجيع الدول الأطراف في تلك المعاهدات على تحقيق أهدافها المشتركة بغية تعزيز التعاون بين المناطق الخالية من الأسلحة النووية والعمل سويا مع الداعين إلى إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وجنوب آسيا والمناطق الأخرى.

رابعاً - الأعمال المقبلة

٢٥ - لا زلنا عازمين على أن نواصل مهمة لا تفتر التنفيذ التام والفعال للاتفاقات الجوهرية التي تم التوصل إليها في مؤتمر استعراض اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠. وتشكل تلك الحصيلة الأساس اللازم لتحقيق نزع السلاح النووي.

٢٦ - وينبغي على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقدم لجميع الدول الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات أمنية ملزمة قانوناً يتم التوصل إليها عبر مفاوضات متعددة الأطراف. وعلى اللجنة التحضيرية أن تعد توصيات لمؤتمر استعراض الاتفاقية لعام ٢٠٠٥ بشأن سبل إجراء مفاوضات فورية بصدد هذه المسألة. وحتى اختتام هذه المفاوضات، ينبغي على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تحترم احتراماً تاماً التزاماتها الحالية في هذا الصدد.

٢٧ - ويجب على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تزيد من شفافيتها ومسؤوليتها بشأن ترسانات أسلحتها النووية وتنفيذها تدابير نزع السلاح.

٢٨ - ومن اللازم أن تبذل الدول الحائزة للأسلحة النووية مزيداً من الجهود لتخفيض ترساناتها النووية تخفيضاً فعالاً من طرف واحد. ومن اللازم أن تضيف الدول الحائزة للأسلحة النووية الطابع الرسمي على إعلاناتها من طرف واحد بتضمينها في اتفاقية ملزمة قانوناً تتضمن أحكاماً تكفل الشفافية والتحقق وعدم النكوص. وعلى الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تأخذ في الحسبان أن تخفيض أسلحتها المنشورة يمثل مؤشراً إيجابياً ولكنه ليس بديلاً عن القضاء الفعلي على الأسلحة النووية.

٢٩ - وينبغي على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تنفذ التزاماتها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية القاضية بتطبيق مبدأ عدم النكوص من خلال تدمير ما لديها من رؤوس حربية نووية في سياق عمليات التخفيض النووية الاستراتيجية وأن تتجنب إبقائها في حالة تجعل إعادة نشرها محتملا. ورغم أن تخفيض الأسلحة المنشورة وتخفيف حالة التشغيل يشكلان بادرة إيجابية، فإنهما ليسا بديلا عن التخفيضات التي لا رجعة فيها والقضاء التام على الأسلحة النووية.

٣٠ - وينبغي أن يحظى إجراء مزيد من تخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية بالأولوية. وعلى الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تفي بالتزاماتها. ويجب أن يتم إجراء التخفيضات في الأسلحة النووية غير الاستراتيجية بطريقة شفافة لا رجعة فيها وأن تضمن تخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية والقضاء عليها في المفاوضات الشاملة لتخفيض الأسلحة. وفي هذا السياق ينبغي اتخاذ تدابير عاجلة لتحقيق ما يلي:

(أ) إجراء مزيد من التخفيض في الأسلحة النووية غير الاستراتيجية على أساس مبادرات من جانب واحد وكجزء أصيل في عملية تخفيض الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي؛

(ب) اتخاذ مزيد من تدابير بناء الثقة والشفافية لتخفيف أخطار الأسلحة النووية غير الاستراتيجية؛

(ج) اتخاذ تدابير ملموسة متفق عليها لإجراء قدر أكبر من تخفيض حالة تشغيل الأسلحة النووية؛

(د) إضفاء الطابع الرسمي على الاتفاقات الثنائية غير الرسمية الحالية بشأن تخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية مثل إعلانات بوش وغورباتشوف في عام ١٩٩١ وتضمينها في إتفاقات ملزمة قانونا.

٣١ - وينبغي على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتخذ ما يلزم من خطوات لتضمين جميع الدول الخمسة الحائزة للأسلحة النووية بشكل دائم في عملية تفضي إلى القضاء التام على الأسلحة النووية.

٣٢ - ونشدد على ما للتوقعات والتصديقات من أهمية وطابع ملح بغية التبكير بدخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ دون إبطاء أو شروط. ويكتسي هذا الأمر طابعا أكثر إلحاحا إذ أن عملية إنشاء نظام دولي لرصد اختبارات الأسلحة النووية بموجب معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية قد قطع أشواط أبعد من الآفاق الحقيقية.

لدخول المعاهدة حيز النفاذ. وهذا وضع لا يتماشى مع فكرة إنشاء معاهدة عالمية للحظر الشامل للاختبارات. وريثما يتحقق ذلك، فمن اللازم تعزيز إيقاف اختبارات تفجير الأسلحة النووية أو غيرها من التفجيرات النووية والإبقاء عليه ريثما تدخل معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ. ولا يمكن اجتناب التقيد التام بمقاصد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وأهدافها وأحكامها.

٣٣ - وينبغي على مؤتمر نزع السلاح أن ينشأ دون إبطاء لجنة مخصصة تعنى بترع السلاح النووي.

٣٤ - وعلى مؤتمر نزع السلاح أن يستأنف المفاوضات بشأن معاهدة غير تمييزية متعددة الأطراف يمكن التحقق منها دولياً وبفاعلية تحظر إنتاج المواد الإنشطارية للأسلحة النووية أو الأجهزة النووية المتفجرة الأخرى مع مراعاة أهداف نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية.

٣٥ - وعلى مؤتمر نزع السلاح، بوصفه منتدى التفاوض المتعدد الأطراف الوحيد، أن يقوم بالدور الرئيسي في التفاوض لإبرام اتفاق أو اتفاقات متعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، بشأن منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه. وعلى المؤتمر أن يكمل النظر في الولاية الواردة في مقرره المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢ وأن يستكمل هذه الولاية وأن ينشأ لجنة مخصصة في أقرب وقت مستطاع.

٣٦ - وعلى المجتمع الدولي أن يضاعف جهوده لتحقيق عالمية الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وأن يتحلى باليقظة ضد أي خطوات قد تقل من عزمه على منع انتشار الأسلحة النووية. وينبغي على تلك الدول الثلاثة^(١) التي لم تصبح بعد طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تنضم إلى المعاهدة بوصفها دولا غير حائزة للأسلحة النووية فوراً ودون شروط وأن تطبق اتفاقات الضمانات الشاملة اللازمة، مقرونة بالبروتوكول النموذجي الإضافي وذلك بغية كفالة عدم الانتشار النووي وأن تغير بوضوح وعلى وجه السرعة أية سياسات تهدف إلى الاستمرار في تطوير أي أسلحة نووية أو نشرها وأن تمتنع عن القيام بأي عمل من شأنه أن يقوض السلم والأمن الإقليميين والدوليين وأن يوهن جهود المجتمع الدولي لتحقيق نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية.

(١) الهند وباكستان وإسرائيل.

٣٧ - وينبغي تنفيذ المبادرة الثلاثية التي اتخذتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية والاتحاد الروسي والولايات المتحدة كما ينبغي النظر في إمكانية ضم دول أخرى حائزة للأسلحة النووية إليها.

٣٨ - وينبغي أن تتخذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية التدابير اللازمة لإخضاع المواد الانشطارية التي لم تعد هناك حاجة إليها لأغراض عسكرية للتحقق من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو أية جهات دولية أخرى مختصة وذلك في أقرب وقت مستطاع.

٣٩ - وينبغي الالتزام بالمعاهدات الدولية المبرمة في مضمار نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي وأن يتم الوفاء على النحو الواجب بجميع الالتزامات المنبثقة عن تلك المعاهدات.

٤٠ - وعلى كافة الدول أن تمتنع عن القيام بأي عمل قد يفضي إلى سباق جديد للتسلح النووي أو يؤثر سلباً على نزع السلاح النووي وعلى عدم انتشار الأسلحة النووية.

خامساً - عملية الاستعراض المعززة

٤١ - على اللجنة التحضيرية أن تعالج المسائل الإجرائية اللازمة للمضي قدماً في عملها وأن تعالج كذلك المسائل الجوهرية على نحو ما تقرر في نتائج مؤتمر عام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ وأن تتأكد من أن المسائل الجوهرية التي يتم التداول بشأنها قد سُجِلت في موجز وقائع اللجنة التحضيرية.

٤٢ - وينبغي على اللجنة التحضيرية أن تركز تركيزاً كبيراً على نزع السلاح النووي حتى تكفل أن تتضمن تقارير الدول سرداً وافياً لما حققته من تقدم في تنفيذ نزع السلاح النووي. وستُقيم المسألة عند النظر في هذه التقارير التي وافقت الدول الأطراف على تقديمها.

٤٣ - وعلى اللجنة التحضيرية أن تنظر في التقارير المنتظمة التي ستقدمها جميع الدول الأطراف بشأن تنفيذ المادة السادسة والفقرة ٤ (ج) من مقرر مؤتمر عام ١٩٩٥. وينبغي أن تنفذ تنفيذاً تاماً عملية الاستعراض المعززة الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠ بشأن تنفيذ المعاهدة والمقررين ١ و ٢ وكذلك القرار المتعلق بالشرق الأوسط المعتمد في عام ١٩٩٥.

٤٤ - وينبغي أن تقدم هذه التقارير إلى كل دورة من دورات اللجنة التحضيرية. ويجب أن تشمل التقارير بشأن المادة السادسة المسائل والمبادئ التي تطرقت إليها الخطوات الثلاثة عشرة وأن تتضمن معلومات محددة ووافية عن كل خطوة من هذه الخطوات (يدخل في

ذلك عدد الرؤوس الحربية ومواصفاتها وأجهزة الإيصال المستخدمة وعدد التخفيضات ومواصفاتها وتدابير وقف حالة التأهب والموجودات من المواد الإنشطارية وكذلك تخفيض هذه المواد وضبطها والإنجازات المحققة في مضمار عدم النكوص والشفافية وقابلية التحقق). وينبغي أن تتناول هذه التقارير السياسات والمرامي الحالية والتطورات في هذه المجالات.
